

## 507005 - صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، ثم قام ليتم صلاته فنوى الاقتداء به ثانية!

### السؤال

ذهبت للمسجد لصلاة العشاء والتراويح فكان الإمام قد أنهى صلاة العشاء وبدأ بالتراويح فنويت أن أصلِي صلاة العشاء وصليت خلفه وألحت ركعة واحدة معه (الإمام يصلي التراويح كل أربع ركعات سوياً ويسلم حتى ٢٠ ركعة) ثم قضيت بمنفسي ركعة وكان الإمام قد بدأ بأربع ركعات ثانية فقمت بعد التشهد وأكملت مع الإمام الركعتين فكنت أركع مع رکوعه وأسجد مع سجوده وأقول آمين خلفه بعد الفاتحة ثم سلمت أنا بينما الإمام قام ليكمل الأربع ركعات وبعد أن سلمت قمت أنا وصليت معه ركعتين وسلمت وأكملت معه حتى أنهيت معه ١٤ ركعة فاستراح الإمام قبل البدأ بصلوة الشفع والوتر فصليت أنا ركعتين لأكون قد صلية ١٦ ركعة تراويح ثم صليت خلف الإمام الشفع والوتر، فهل صلاتي للعشاء في هذا الحالة جائزة أم بها خلل؟ وهل يتوجب علي أن أتم صلاة التراويح لتكون أربعات أم لو إكتفت بـ ١٤ جائز؟

شكراً لوقتكم ولإجابتكم بارك الله فيكم ونفع فيكم وبعلمكم

### الإجابة المفصلة

أولاً:

صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، محل خلاف بين الفقهاء، والراجح جوازها، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

وينظر: جواب السؤال رقم (79136)

ثانياً:

إذا سلم الإمام، وقامت لإتمام صلاته، صرت منفرداً، وفي دخولك بعد ذلك مع جماعة التراويح خلاف؛ لأنه انتقال منفرد إلى مأمور، وكان الأولى أن تتمها منفرداً.

قال النووي رحمه الله مبيناً جواز ذلك: ”ولو صلَّى العشاء خلف التراويح: جاز، فإذا سلم الإمام : قام إلى رکعيته الباقيتين. والأولى أن يتمها منفرداً.“

فلو قام الإمام إلى آخرين من التراويح ، فنوى الاقتداء به ثانيةً في رکعيته : ففي جوازه القولان فيمن أحقر منفرداً ثم نوى الاقتداء ، والأصح : الصحة“ انتهى من ”المجموع شرح المذهب“ (4/270).

وتوقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جواز ذلك، مع تجويزه صلاة المفترض خلف المتنفل.

وينظر: جواب السؤال رقم (141250)

ثالثاً:

صلوة التراويح أربعاً بسلام واحد وتشهد واحد أو تشهدان، مكرروحة عند أكثر العلماء، ومحرمة عند بعضهم، خلافاً للحنفية القائلين بمشروعية ذلك.

قال الخطيب الشريبي الشافعي رحمه الله: "لو صلى أربعاً بتسليمة: لم تصح؛ لأنَّه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظاهر والعصر، والفرق بينهما أنَّ التراويح، لمشروعية الجماعة فيها: أشبهت الفرائض؛ فلا تُغيَّرُ عما وردت" انتهى من "مغني المحتاج" (3/159).

وقال البهوي الحنبلي رحمه الله: "أو زاد على اثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً، علم العدد أو نسيه، بسلام واحد: كُرْه، وصح" انتهى من "كشاف القناع" (3/308).

لكن إذا كان الإمام يفعل ذلك متبعاً مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فلا حرج في الصلاة خلفه.

وينظر: جواب السؤال رقم (407542)

رابعاً:

قد صليت التراويح أربع عشرة ركعة، غير الوتر، ولا حرج في ذلك، والأولى أن يذكر الإنسان ليدرك العشاء جماعة مع الإمام، وليصلِّي معه التراويح من أولها.

روى مسلم (656) عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (من صلَّى العشاء في جماعةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ).

وروى النسائي (1364) والترمذى (806) وأبو داود (1375) وابن ماجه (1327) عن أبي ذر قال: صُفِّنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى يَقِنَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ؟

قال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَئْصِرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِبَامُ لَيْلَةٍ) وصححه الألباني في صحيح النسائي.  
والله أعلم.